

وزارة التموين التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الإضافية

الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤

وزير التموين التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٤ بتوزيع سلع مدعمة إضافية على البطاقة التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع مدعمة إضافية على البطاقات التموينية اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لتحديد مراحل تداول السلع المدعمة الإضافية المنعقدة فى ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤/٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـرـر:

المادة الأولى - تحدد أسعار السلع المدعومة الإضافية التى ستوزع على البطاقات التموينية اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٤ والموضحة بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالى :

١ - الزيت المدعم الإضافى :

| | زجاجة زنة ١ كيلو جرام بالقرش | زجاجة زنة ٥٠٠ جرام بالقرش |
|--|------------------------------------|---------------------------------|
| سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) . | ٣٣٢ | ١٦٦ |
| سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . | ٣٤٠ | ١٧٠ |
| سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . | ٣٥٠ | ١٧٥ |

وتحتسب نسبة عجز مسموح على النحو التالى : الجملة ٢,٠٪

التجزئة ١,٠٪

٢ - المسلى النباتى المدعم الإضافى :

| علبة زنة ٢ كيلو جرام | بالقرش |
|--|--------|
| سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) . | ٨٥٥ |
| سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . | ٨٧٥ |
| سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . | ٩٠٠ |

٣ - الأرز المدعم الإضافى :

| بالقرش | عبوة زنة ١ كيلو جرام |
|--------|--|
| ٨٧ | سعر التسليم من مقار الشركات المنتجة إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) . |
| ٩٤ | سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . |
| ١٠٠ | سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . |

٤ - الشاى المدعم الإضافى :

| عبوة زنة ٥٠ جرام بالقرش | |
|-------------------------------|--|
| ٦٣ | سعر التسليم من الشركات المعبأة إلى مخازن شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) بعواصم المحافظات . |
| ٦٣,٧٥ | سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . |
| ٦٥ | سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . |

٥ - العدس المدعم الإضافى :

| ٥٠٠ جرام بالقرش | واحد كيلو جرام بالقرش | |
|--------------------|--------------------------|--|
| ١٣٩,٢٥ | ٢٧٨,٥٠ | سعر التسليم سائب من الشركات الموردة إلى مراكز التعبئة التابعة لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) بعواصم المحافظات . |
| ١٤٥,٢٥ | ٢٩٠,٥٠ | سعر البيع معبأ للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . |
| ١٥٠ | ٣٠٠ | سعر البيع المعبأ للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . |

٦- الفول المدعم الإضافى :

| | واحد كيلو جرام بالقرش | ٥٠٠ جرام بالقرش |
|---|--------------------------|--------------------|
| سعر التسليم سائب من الشركات الموردة إلى مراكز التعبئة التابعة لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) بعواصم المحافظات. | ١٧٩,٥٠ | ٨٩,٧٥ |
| سعر البيع معبأ للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . | ١٩١,٥٠ | ٩٥,٧٥ |
| سعر البيع معبأ للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . | ٢٠٠ | ١٠٠ |

٧- المكرونة المدعمة الإضافية :

| | عبوة زنة كيلو جرام بالقرش |
|--|---------------------------------|
| سعر التسليم من مقار المصانع المنتجة إلى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) . | ١٣١ |
| سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتى الجملة (المصرية والعامة) . | ١٤٠ |
| سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئى . | ١٥٠ |

المادة الثانية - يشمل هامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامة) على مصاريف النقل من مصانع الإنتاج إلى فروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك لسلع الزيت والمسلى الصناعى والأرز والمكرونة المدعمة الإضافية .

يشمل هامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامه) على تكلفه التعبئة ومصاريف النقل من مراكز التعبئة لفروع شركتى الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات التعبئة والنقل للفروع وذلك لسلعتى الفول والعدس المدعمتين الإضافيتين .

يشمل هامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعامه) على مصاريف النقل الداخلى لفروعها وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك لسلعة الشاى .

المادة الثالثة - تلتزم الشركات المنتجة أو المعبئة بإنتاج عبوات زنة ٥٠٠ جرام لسلع الفول والعدس والزيت تتناسب مع عدد البطاقات التموينية ذات الفرد الواحد والثلاثة أفراد وعلى أن تكون باقى العبوات زنة واحد كيلو جرام ، وأن تكون عبوات المسلى النباتى زنة ٢ كيلو جرام والأرز والمكرونه زنة واحد كيلو جرام لكل منها والشاى زنة ٥٠ جرام للعبوة .

المادة الرابعة - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال - وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين التجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر